Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5 | Page 71 – 94 |2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Wife's Service to Her Husband in Light of Islamic Sharia and Custom (A Comparative Jurisprudential Study Between the Four Schools of Thought and the Two Schools: Zaydi and Imami)

Bushra Ali Yahya Al-Emad[1,*]

[1]Department of Islamic Stud, Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *b.alemad@su.edu.ye*

Keywords

1. The Wife's Duty
2. The Rights of Spouses
3. Custom
4. he Four Schools of Thought
5. The Zaidi School
6. The Electronic School

Abstract:

service to her husband, highlighting its importance in understanding marital rights and duties and in achieving family stability. It is considered one of the contemporary fiqh topics that requires clarification of its rulings and the differences among schools of thought. The research aims to examine the concept of service, its legitimacy, the impact of custom (ʿurf) on legal rulings, and the rights of both spouses, through a comparative fiqh analysis of the four Sunni schools as well as the Zaydi and Imami schools. The study relies on primary sources, authentic references, and established legal evidences.

Three complementary methodologies were adopted: the deductive method to derive the most relevant rulings, the comparative method to highlight agreements and differences, and the inductive method to survey the opinions and evidences of jurists. The research is structured into three sections: (1) the definition of service linguistically and technically, and its ruling in Islamic law; (2) the role of custom in determining service, its relation to Sharia, and the position of Yemeni law; and (3) marital rights in Islamic jurisprudence.

The study concludes that the majority of jurists do not obligate wives to serve their husbands, considering it part of good marital conduct. It also shows that custom plays a significant role in defining service according to living conditions, in line with Sharia objectives of fostering affection and mercy between spouses.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5| Page 72 – 94 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

خدمة المرأة زوجها في ضوء الشريعة الإسلامية والعرف
(دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي)

بشرى علي يحيى العماد[1]*،
[1]قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
المؤلف: *b.alemad@su.edu.ye*

الكلمات المفتاحية

1. خدمة الزوجة
2. حقوق الزوجين
3. العرف
4. المذاهب الأربعة
5. المذهب الزيدي
6. المذهب الإمامي

الملخص:

تناول البحث مسألة خدمة الزوجة لزوجها؛ لما لهذا الموضوع من أهمية في فهم الحقوق والواجبات الزوجية، وتحقيق الاستقرار الأسري، وهو من القضايا الفقهية المعاصرة التي تستدعي بيان أحكامها، وتوضيح ما فيها من خلاف بين المذاهب. ويهدف البحث إلى دراسة مفهوم الخدمة، ومشروعيتها، وأثر العرف في الحكم التكليفي، والحقوق المتبادلة بين الزوجين؛ من خلال مقارنة فقهية بين المذاهب الأربعة، والمذهبين الزيدي والإمامي؛ بالاعتماد على المصادر الأصلية والنصوص الشرعية والأدلة الفقهية المعتبرة.

واعتمد البحث ثلاثة مناهج متكاملة: الاستنباطي لاستخلاص الأحكام، والمقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والاستقرائي لاستقصاء أقوال الفقهاء وأدلتهم. وتوزع البحث على ثلاثة مباحث: الأول: في تعريف الخدمة، وحكمها في ضوء الشريعة الإسلامية، والثاني: في خدمة الزوجة لزوجها في ضوء العرف وعلاقته بالشرع، وموقف القانون اليمني، والثالث: في الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية.

وخلص البحث إلى أن جمهور الفقهاء لا يرون إلزام الزوجة بخدمة زوجها، وإنما يعدون ذلك من باب المعاشرة بالمعروف، كما تبين أن للعرف دورًا مؤثرًا في تحديد الخدمة المعتادة؛ وفق الظروف المعيشية، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد:

إن الحياة الزوجية في التصور الإسلامي تقوم على أسس راسخة من السكن والمودة والرحمة؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، وقوله: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[النحل:72].

وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه العلاقة عناية خاصة؛ فجعلت لها حقوقًا وواجبات متبادلة، ونظمت تفاصيلها بما يكفل تحقيق الاستقرار الأسري، الذي يُعد نواة المجتمع وأساس بنائه.

ومن القضايا التي أثارت اهتمام الفقهاء مسألة خدمة الزوجة لزوجها، هل هي واجب شرعي ملزم؟ أم أنها من قبيل العرف والعادة؟ وقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ تبعًا لفهمهم للنصوص الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]؛ وتبعًا لاختلاف الأعراف الاجتماعية، وتباين المذاهب الفقهية في تحديد حدود الخدمة الواجبة. ومع التحولات الاجتماعية المعاصرة وتزايد التساؤلات حول دور المرأة داخل بيت الزوجية، تبرز الحاجة إلى دراسة فقهية مقارنة تُبين الأحكام الشرعية وتوضح أثر العرف في تنزيلها على الواقع.

ويهدف هذا البحث إلى معالجة هذه القضية؛ من خلال دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي؛ بالاعتماد على الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء؛ وذلك بغية الوصول إلى تصور فقهي متوازن يسهم في تعزيز الاستقرار الأسري، ويُبرز عناية الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقة الزوجية؛ بما يحقق مقاصدها في المودة والرحمة وحسن المعاشرة.

أسباب اختيار البحث:

1- خدمة كتاب الله تعالى والسنة النبوية، وابتغاء الأجر والثواب؛ من خلال دراسة قضية شرعية مرتبطة بالنصوص.

2- رغبة الباحث في تناول موضوع فقهي دقيق له اتصال مباشر بحياة الناس اليومية.

3- قلة الدراسات التي جمعت بين آراء المذاهب الفقهية الستة (الأربعة، الزيدي، الإمامي) في مسألة خدمة الزوجة، مما يستدعي بحثاً يجمع شتات هذه الآراء ويقارن بينها.

4- ضرورة تحليل موقف القانون اليمني من المسألة ومقارنته بالترجيحات الفقهية، لبيان مدى توافق التشريع الوضعي مع الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب تصور فقهي موحد لمسألة خدمة الزوجة لزوجها، وما إذا كانت واجبًا شرعيًا أم مجرد عرف اجتماعي، إضافة إلى اختلاف الفقهاء في تحديد حدود هذه الخدمة وأثر العرف في

الحكم الشرعي؛ مما يستدعي دراسة مقارنة معمقة لتوضيح هذه القضية.

أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المراد بخدمة الزوجة لزوجها لغة واصطلاحًا؟

2- هل تعد خدمة الزوجة لزوجها واجبًا شرعيًا ملزمًا أم أنها من قبيل العرف؟

3- ما حدود الخدمة في ضوء النصوص الشرعية؟

4- ما حكم خدمة الزوجة لزوجها في نظر الفقهاء عبر المذاهب المختلفة؟

5- ما دور العرف في تحديد هذه الخدمة وضبطها؟

6- كيف يمكن التوفيق بين الحكم الشرعي والعرف السائد بما يحقق مقاصد الشريعة في المودة والرحمة؟

أهداف البحث:

1- توضيح المراد بخدمة الزوجة لزوجها لغةً واصطلاحًا، وبيان دلالاتها في الاستعمال الفقهي.

2- بيان الحكم الشرعي لمسألة خدمة الزوجة لزوجها، وهل هي واجب شرعي ملزم أم أنها من قبيل العرف والعادة.

3- تحديد حدود الخدمة في ضوء النصوص الشرعية، وبيان ما يدخل فيها وما يخرج عنها.

4- عرض آراء الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها عبر المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي، مع توثيقها من مصادرها الأصلية.

5- إبراز دور العرف في تحديد الخدمة وضبطها، وبيان مدى حجيته في الفقه الإسلامي.

6- اقتراح صيغة للتوفيق بين الحكم الشرعي والعرف السائد، بما يحقق مقاصد الشريعة في المودة والرحمة وحسن المعاشرة بين الزوجين.

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية العلمية:

1- يرتبط الموضوع ارتباطًا وثيقًا بالنصوص الشرعية، مما يجعله قضية فقهية ذات بعد تعبدي تحتاج إلى دراسة دقيقة.

2- يسهم البحث في إثراء الدراسات الفقهية المقارنة؛ من خلال تناول آراء المذاهب الإسلامية المختلفة (الأربعة، الزيدي، والإمامي).

3- يوضح أثر العرف في تنزيل الأحكام الشرعية، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وتنوع اجتهاداته.

4- يبرز يسر وسماحة الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقة الزوجية، ويكشف عن مقاصدها في تحقيق المودة والرحمة.

ثانيًا: الأهمية العملية:

1- يتصل الموضوع اتصالًا مباشرًا بحياة المرأة المسلمة وعلاقتها بزوجها، مما يجعله ذا أثر اجتماعي واسع.

2- يجيب عن الأسئلة المتكررة في الواقع المعاصر حول خدمة الزوجة لزوجها وحدودها الشرعية.

3- يساعد في توعية المجتمع بتمييز الأحكام الشرعية عن الأعراف الاجتماعية؛ بما يعزز الاستقرار الأسري.

4- يسهم في بناء تصور فقهي متوازن يحقق التوافق بين الحكم الشرعي والعرف السائد، بما يخدم الأسرة والمجتمع.

منهج البحث:

اعتمد البحث على مناهج علمية متكاملة، هي:

المنهج المقارن: بالموازنة بين أقوال الفقهاء وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

المنهج الاستقرائي: بجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم من المصادر الأصلية المعتبرة.

المنهج الاستنباطي: باستخلاص الأحكام الراجحة في ضوء الأدلة الشرعية.

كما التزم الباحث بعزو الآيات إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وشرح المفردات الغريبة، وحصر الدراسة في المسائل المتعلقة بخدمة الزوجة ضمن المذاهب الستة .

الدراسات السابقة:

تناولت عدد من الدراسات مسألة خدمة الزوجة لزوجها أو ما يتصل بحقوق الزوجين في الفقه الإسلامي، ومن أبرزها:

1- خدمة المرأة زوجها (دراسة فقهية ووقفات تربوية)، تأليف عبدالمجيد بن صالح الكراني، تقديم د. حمد بن إبراهيم الشتوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (1425هـ).

2- واجبات الزوجة في الفقه الشافعي والعرف الليبي (دراسة تحليلية للعرف الخاص) بمدينة سبها، إعداد: فردوس محمد إبراهيم، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية – مالانج (2018م).

3- خدمة المرأة لزوجها بين الشريعة والعرف، إعداد الطالبة: شويمت بخته، إشراف: د. حدبون محمد، جامعة غرابة – الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية (2015م).

4- الحقوق الزوجية في السنة النبوية – جمع ودراسة، إعداد: ليث عفيف محمد عتيلي، إشراف: د. حسين عبد الحميد النقيب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين (2009م).

5- حقوق الزوجة – دراسة فقهية، عبدالسميع بالعيد العجرم، الجزائر، مجلة علمية، العدد (20)، المجلد (11)، (2023م).

6-العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، إعداد: رهيفة سليمان حماده، إشراف: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة (2014م).

وجميع الدراسات السابقة اهتمت بموضوع الحقوق الزوجية أو خدمة الزوجة لزوجها من منظور فقهي. كما اعتمدت على النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وأبرزت أثر العرف في بعض الأحكام. وهدفت إلى نشر الوعي الشرعي والاجتماعي وتوضيح الحقوق والواجبات بين الزوجين. كما ركزت على مذهب واحد أو بيئة محددة (كالشافعي أو المالكي أو العرف الليبي أو الجزائري).

بينما يتناول هذا البحث المذاهب الستة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الزيدي، الإمامي) في مقارنة شاملة. **كما** أن الدراسات السابقة لم تدمج القانون اليمني في معالجة المسألة، بينما يضيف هذا البحث بعدًا قانونيًا معاصرًا. **وبعض** الدراسات اقتصرت على عرض الأقوال دون ترجيح، في حين

يسعى هذا البحث إلى الترجيح المدعوم بالدليل. **كما** يجمع بين الشرع والعرف والقانون في معالجة القضية، وهو ما لم تقدمه الدراسات السابقة بصورة متكاملة.

وعلى رغم أهمية الدراسات السابقة، إلا أنها لم تقدم معالجة فقهية مقارنة شاملة لمسألة خدمة الزوجة لزوجها عبر المذاهب الستة، ولم تربط بين الحكم الشرعي والعرف والقانون اليمني في إطار واحد، ومن هنا يسعى هذا البحث إلى:

- دراسة مقارنة موسعة بين المذاهب الإسلامية الستة.
- تحليل دور العرف في تحديد الخدمة وضبطها.
- بيان موقف القانون اليمني من المسألة.
- الوصول إلى ترجيح فقهي مدعوم بالأدلة يحقق التوازن بين النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي، ويعزز الاستقرار الأسري.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة مسألة خدمة الزوجة لزوجها في إطار المذاهب الإسلامية الستة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الزيدي، والإمامي)، مع بيان أثر العرف في تحديد الخدمة وضبطها، وتقديم نماذج من العرف اليمني، إضافة إلى موقف القانون اليمني من هذه المسألة، ولا يتناول البحث الجوانب الاجتماعية أو النفسية أو القانونية خارج نطاق القانون اليمني، كما لا يتوسع في بقية قضايا الأسرة، بل يقتصر على هذه القضية الفقهية المحددة.

تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة:

المقدمة: تضمنت أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وحدوده.

المبحث الأول: تعريف الخدمة لغة واصطلاحًا، وحكم خدمة الزوجة لزوجها في ضوء الشريعة الإسلامية، وشروطها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخدمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم خدمة الزوجة لزوجها في ضوء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: شروط خدمة المرأة لزوجها .

المبحث الثاني: خدمة المرأة لزوجها في ضوء العرف وموقف القانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العرف كدليل لتحديد واجبات الزوجة المنزلية

المطلب الثاني: موقف القانون اليمني من خدمة المرأة لزوجها

المبحث الثالث: الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، ويشمل حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، والحقوق المشتركة بينهما، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حق الزوج على زوجته

المطلب الثالث: حق الزوجة على زوجها

المطلب الرابع: الحقوق المشتركة بين الزوجين

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الخدمة لغة واصطلاحا، وحكم خدمة المرأة لزوجها في ضوء الشريعة الإسلامية وشروطها

المطلب الأول: تعريف الخدمة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الخدمة لغة: تطلق الخدمة على القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو جماعة، أو مكان[1]. كما تطلق على المساعدة، يقال: التحق بخدمة فلان: ارتبط بالعمل عنده[2]. كما تطلق على المهنة[3].

ثانيا: تعريف الخدمة اصطلاحًا: يقصد الفقهاء بالخدمة في سياق العلاقة الزوجية أعمال البيت التي جرت العادة بقيام الزوجة بها، وتشمل: العجن، والطبخ، والكنس، والغسل، ومَلْءَ الْمَاءِ مِنْ الْبِئْرِ وَنحو ذلك مما يدخل في شؤون المنزل الداخلية[4].

المطلب الثاني: حكم خدمة المرأة لزوجها:

اتفق الفقهاء على أن خدمة المرأة لزوجها من حيث الأصل مشروعة، وأنها من الأفعال الفاضلة التي تُثاب عليها الزوجة؛ لما فيها من تحقيق المودة والسكن بين الزوجين[5]، غير أنهم اختلفوا في حكم إلزامها بهذه الخدمة: هل هي واجبة ديانة فقط، أم واجبة قضاءً بحيث يُلزمها القاضي بها؟ وقد تبلورت آراؤهم في اتجاهين رئيسيين:

الفرع الأول: القائلون بوجوب الخدمة على الزوجة:

ذهب إلى هذا القول الحنفية[6]، وجمهور المالكية[7]، والزيدية[8]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[9]. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن خدمة الزوجة لزوجها هي جزء لا يتجزأ من المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الشرع، وأن امتناعها عن الخدمة المتعارف عليها بغير عذر يُعد نشوزًا قد يسقط حقها في النفقة، إلا أن الحنفية قالوا بوجوب خدمة المرأة ديانة – أي فيما بينهما وبين الله تعالى– لا قضاء، فإذا امتنعت المرأة عن الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم أو بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وإلا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه، ولا يجوز لها أخذ أجرة على ذلك؛ لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة[10]، وقال المالكية: يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور 13 /62، ومختار الصحاح، للرازي 89/1.

(2) انظر: المصباح المنير، للفيومي 165/1.

(3) انظر: لسان العرب، لابن منظور 779/1، وتاج العروس، للزبيدي376/4 ، ومختار الصحاح، للرازي 300/1 .

(4) انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، للمكناسي 581/1، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي 480/2.

(5) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني 24/4، والتاج والإكليل 185/4، والمهذب للشيرازي 152/3، وحاشية البجيرمي 374/3.

(6) انظر: بدائع الصنائع 4 / 192 .

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد 248/2، والشرح الكبير للدسوقي 502/2، والمدونة الكبرى 263/4، والقوانين الفقهية للغرناطي 147/1.

(8) قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين: يجب على الزوج النظر فيما خارج المنزل والقيام به والعناية بإصلاحه، ويجب على المرأة القيام بما في داخل المنزل والقيام في جميع أمره والإصلاح لكل شأنه، كذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه قضى على فاطمة ابنته صلوات الله عليها بخدمة البيت، وقضى على علي رحمة الله عليه: بإصلاح ما كان خارجا والقيام به. انظر: الأحكام للإمام الهادي 363/1.

(9) انظر: المغني لابن قدامة 225/10.

(10) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 579/3، وبدائع الصنائع 4 /24، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 200/4.

العادة بقيام الزوجة بمثلها إلا أن تكون من أشراف الناس فلا تجب عليها الخدمة، إلا أن يكون زوجها فقير الحال[11]؛ وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والعرف.

أدلة القائلين بالوجوب:

1- عموم الأمر بالمعاشرة بالمعروف: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]؛ **وجه الاستدلال:** أن "المعروف" في الآية الكريمة هو ما تعارف عليه الناس وألفوه مما لا يخالف الشرع. وقد جرى العرف في زمن نزول الوحي، واستمر بعده، على أن خدمة المرأة لزوجها والقيام بشؤون بيتها هو من أعظم المعروف الذي عليها، في مقابل قيام الرجل بالنفقة والكسب خارج المنزل[12].

2- مقتضيات القوامة والطاعة: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: 34]؛ **وجه الاستدلال:** أن الآية أسندت القوامة للرجل، ومن لوازم هذه القوامة ومقتضياتها طاعة المرأة له في غير معصية[13]، كما وصفت الآية النساء الصالحات بأنهن "قانتات"، أي مطيعات لله ولأزواجهن، ومن أبرز صور طاعة الزوج خدمة بيته ورعاية شؤونه؛ مما يجعل الخدمة داخلة في معنى القنوت المأمور به[14].

3- الاستدلال بالإقرار النبوي والعمل المستمر لنساء الصحابة: استدلوا بما ورد عن علي بن أبي طالب، -عليه السلام- أن السيدة فاطمة -عليها السلام- أتت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تشكو إليه ما تجده من أثر الرحى في يدها وتطلب خادمًا، فأرشدها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وزوجها إلى التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم، وقال: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[15]؛ **وجه الدلالة:** أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- لم يأمر زوجها عليًا -عليه السلام- بتوفير خادم لها، ولم ينكر عليها قيامها بالخدمة الشاقة، بل أقرها على فعلها وأرشدها إلى ما هو خير لها ولزوجها من أمور الآخرة؛ وهذا الإقرار النبوي يُعد حجة على أن خدمة المرأة لزوجها من عملها المشروع، ولو لم يكن ملزما عليها لأرشدها إلى ذلك[16].

كما استدلوا بما روته أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها- قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، و.....)[17]؛ **وجه الدلالة:** أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان على علم بما تقوم به أسماء من

(11) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس 597/2. كما هو قول أبي ثور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي إسحاق الجوزجاني. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 126/30- 127.

(12) انظر: الفروق للقرافي 10 /176-177

(13) انظر: تفسير الشعراوي 2193/4.

(14) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للجزائري 472/1.

(15) أخرجه البخاري في صحيحه 70/8 رقم (5361)، ومسلم في صحيحه 2091/4 رقم (2727).

(16) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 20/21، ووَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة 263/6، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز 457/5.

(17) أخرجه البخاري في صحيحه 35/7 رقم (5224)، ومسلم في صحيحه 716/4 رقم (21829).

خدمة لزوجها وبيتها، والتي كانت تتجاوز الأعمال المنزلية المعتادة، ولم يُنقل عنه أنه نهى الزبير عن ذلك أو بيّن أن هذا ليس من واجبها؛ فدلّ سكوته وإقراره على مشروعية هذه الخدمة وجريانها على عادة نساء الصحابة. [18].

4- الاستدلال بالعرف المستقر: إن العرف العملي المستقر منذ عصر النبوة ومرورًا بعصور التابعين وأئمة الفقه إلى يومنا هذا، جرى على أن المرأة هي التي تتولى شؤون بيتها الداخلية، والرجل يتولى الكسب والإنفاق؛ وهذا العرف، ما لم يصادم نصًا، يُعتبر أصلاً يُبنى عليه في المعاملات والعقود، وعقد النكاح من بينها[19].

الفرع الثاني: القائلون بعدم وجوب الخدمة على الزوجة:

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الشافعية[20]، وبعض المالكية[21]، وهو المذهب عند الحنابلة[22]، والجعفرية[23]: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد النكاح يقتضي الاستمتاع بالزوجة لا خدمتها، وأن الخدمة من باب حُسن العِشرة والتطوع الذي تُثاب عليه المرأة، ولكن لا تُلزم به قضاءً، فإن قامت به فهو فضلٌ منها، وإن امتنعت، فلا تُجبر عليه، ما دامت لم تمنع حق الاستمتاع[24]؛ وقد استدلوا على ذلك بأدلة.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

1- طبيعة عقد النكاح: استدلوا بأن عقد النكاح في جوهره هو عقد معاوضة، يلتزم فيه الزوج بتقديم المهر والنفقة والسكنى، في مقابل التزام الزوجة بتمكين الزوج من الاستمتاع بها. أما خدمة البيت وما يتعلق بها من طهي وكنس ونحوه، فهي منافع إضافية لم يتضمنها العقد، ولا يصح إلزام أحد الطرفين بما لم يقتضه العقد شرعًا؛ فالواجبات تُبنى على النصوص الصريحة، ولا يوجد نص صريح يوجب على المرأة خدمة زوجها[25].

2- قياس الخدمة على الرضاع: قالوا: إن إرضاع الطفل، مع أنه حاجة أساسية للولد، ليس واجبًا على الأم عند بعض الفقهاء إذا لم تتعين عليه، ويجوز لها أن تأخذ عليه أجرة. فإذا كان إرضاع ولدها ليس واجبًا عليها بالأصالة، فخدمة زوجها من باب أولى ألا تكون واجبة؛ لأن حق الولد في الرضاع قد يكون آكد من حق الزوج في الخدمة[26].

3- حمل الأحاديث على التطوع ومكارم الأخلاق: يرى أصحاب هذا القول أن ما ورد من خدمة السيدة فاطمة وأسماء، لأزواجهن، يُحمل على أنه من باب مكارم الأخلاق، وحسن المعاشرة، والتطوع الذي قمن

(18) عشرة النساء، للإمام النسائي 189/1، وزاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم 170/5، ومجموع فتاوى ابن تيمية 34/90.

(19) انظر: المغني لابن قدامة360/2.

(20) انظر: روضة الطالبين للنووي 200/7، والمهذب للشيرازي 143/3 ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني508/9.

(21) انظر: المدونة الكبرى 263/4.

(22) انظر: المغني لابن قدامة 360/2، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي 480/2، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان 197/2.

(23) انظر: شرائع الإسلام للحلي 185/2، والخلاف للطوسي 337/4.

(24) انظر: المغني لابن قدامة 172/8، وكشاف القناع 195/5، وحاشية الروض المربع 433/6، والإنصاف 362/8، والموسوعة الفقهية الكويتية 59/24.

(25) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية 170/5، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان 94/3.

(26) انظر: نكت العبادات، للقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام ص 156، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي 700/7.

به؛ طلبًا للأجر، ورغبة في إعانة أزواجهن؛ وليس لأنه كان واجبًا عليهن.[27]

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، يظهر أن القول بوجوب الخدمة على الزوجة، بالقدر الذي جرى به العرف، هو القول الأرجح، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة الاستدلال بالمعاشرة بالمعروف والعرف: إن القول بأن عقد النكاح يقتصر على الاستمتاع فقط هو قول ضعيف لا يتفق مع مقاصد الشريعة في بناء الأسرة؛ فالحياة الزوجية مبنية على المعاشرة بالمعروف، كما في قوله تعالى :﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 19]. وقد استدل القرافي بهذه الآية على اعتبار العُرف والعادة[28]. والعرف والعادة المستقران منذ صدر الإسلام هما قيام المرأة بخدمة زوجها في شؤون المنزل الداخلية، وقيام الرجل بالنفقة وشؤون الخارج.

2- الرد على دليل القياس على الرضاع: قياس الخدمة على الرضاع قياس مع الفارق؛ لأن الرضاع يتعلق بحق الولد، وهو حق لا يسقط إلا بإيجاد بديل (مرضعة أخرى)، بينما الخدمة تتعلق بحق الزوج في المعاشرة بالمعروف، وهي من لوازم الحياة الزوجية التي لا يمكن الاستغناء عنها إلا بخادم، وهو ما لم يوجبه الشرع على الزوج إلا في حالات خاصة (كأن تكون الزوجة من أشراف القوم). كما أن القول بأن النفقة تسقط إذا امتنعت عن الخدمة المتعارف عليها هو دليل على أن الخدمة ليست مجرد تطوع، بل هي من الحقوق المتقابلة[29].

3- إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخدمة السيدة فاطمة وأسماء، وعدم أمره بتوفير خادم لهما، هو دليل قوي على أن الخدمة ليست مجرد تطوع، بل هي من مقتضيات الحياة الزوجية التي لا تستدعي الإنكار أو الإلزام ببديل. وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين علي وفاطمة بأن تكون خدمة البيت على فاطمة، وخدمة الخارج على علي [30].

الخلاصة: القول الراجح هو وجوب خدمة المرأة لزوجها في الأعمال الباطنة التي جرى بها العرف، بالقدر الذي لا يضر بها ولا يشق عليها مشقة غير معتادة، وأن هذا الوجوب هو من مقتضيات المعاشرة بالمعروف، وليس من باب الاستمتاع فقط.

المطلب الثالث: ضوابط وشروط الخدمة الواجبة والمستحبة:

اشترط الفقهاء القائلون بوجوب خدمة الزوجة لزوجها ضوابط وشروطاً لهذه الخدمة؛ وذلك لضمان تحقيق العدل ورفع الحرج، ويمكن إجمال هذه الشروط في النقاط التالية:

أولاً: أن تكون الخدمة مما جرى به العرف: يُعد العرف هو الضابط الأساسي لنوع الخدمة ومقدارها، فالخدمة الواجبة هي التي جرت بها العادة واستقر

(27) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية 171/5، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني 1500/3.

(28) انظر: الفروق للقرافي 176/10-177

(29) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 510، والموسوعة الفقهية الكويتية248/3، و 59/24، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية 170/5.

(30) انظر: الأحكام في الحلال والحرام، ليحي ابن الحسين 363/1، وبدائع الصنائع للكاساني 24/4، وتحفة المحتاج على شرح المنهاج للهيتمي 316/8.

عليها تعامل الناس في بيئة الزوجين، وتختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال المجتمع، وقد نص الفقهاء على أن ما جرت به العادة هو الأولى بالاتباع؛ لأنه هو الذي تنتظم به المعيشة وتستقيم به الأحوال، ويعتبر العرف معتبرا مالم يخالف نصا شرعيا أو قاعدة قطعية[31]، ويدخل في ذلك أن تكون الخدمة في شؤون البيت الداخلية التي جرت بها العادة، كالعجن والخبز والطبخ وغسل الثياب ونحو ذلك[32].

ثانيًا: مراعاة حال الزوجة ومكانتها الاجتماعية: يُشترط عند بعض الفقهاء أن تكون الزوجة ممن تخدم مثلها، فإذا كانت الزوجة من أشراف القوم أو ممن لا تخدم نفسها في بيت أبيها؛ فإنها لا تُجبر على الخدمة، ويلزم الزوج حينئذ أن يأتيها بخادم[33]، وهذا القول يراعي الفوارق الاجتماعية ويؤكد على أن الوجوب مرتبط بالعرف الاجتماعي السائد، وليس واجباً أصلياً على كل امرأة مهما كان حالها، غير أن هذا الرأي ليس محل اتفاق بين جميع الفقهاء، بل هو قول لبعض المذاهب، وقد سبق بيان الخلاف في حكم خدمة الزوجة لزوجها.

ثالثاً: مراعاة حال الزوجين من يسر وفقر: تُراعى حالة الزوجين المادية، فإذا كان الزوج فقيراً لا يستطيع توفير خادم، وكانت الزوجة قادرة على الخدمة، فإن الوجوب يتأكد عليها. أما إذا كان الزوج موسراً والزوجة من أشراف القوم، فإن الزوج يُلزم بتوفير الخادم[34].

رابعاً: أن تكون الخدمة في حدود الطاقة وعدم الإضرار: يجب أن تكون الخدمة في حدود طاقة الزوجة وقدرتها، ولا يجوز للزوج أن يُكلفها ما لا تطيق أو ما فيه ضرر عليها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. فإذا كانت الزوجة مريضة أو ضعيفة البنية أو بها علة تمنعها من الخدمة، سقط عنها الوجوب[35].

وهذه الشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء إنما تُبين حدود الخدمة الواجبة، غير أن الخلاف قائم في طبيعة هذا الوجوب: هل هو وجوب ديانة فقط؛ بحيث تُطالب به الزوجة أمام الله تعالى ولا يُلزمها القاضي به؟ أم هو وجوب قضاءً أيضًا بحيث يمكن إلزامها أمام القضاء؟ وقد ذهب الحنفية وجمهور المالكية والزيدية إلى أن الخدمة واجبة بالمعروف، لكنها في الغالب وجوب ديانة لا قضاءً[36] ، بينما رأى بعض الحنابلة

(31) انظر: المغني لابن قدامة225/7، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 559/3.

(32) انظر: الشرح الكبير للدردير 511/2.(وقد إقتصرت على اليمن في العرف في حدود البحث)

(32) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي362/8.

(33) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 248/3، و 41/ 44.

(33) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي362/8.(وقد سبق تفصيل الأقوال في حكم خدمة الزوجة)

(34) انظر: القوانين الفقهية للغرناطي 147/1، والموسوعة الفقهية الكويتية 44/41، والفِقهُ الميَسَّرللطيّار 70/5.

(35) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير 459/2.

(36) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 579/3، وبدائع الصنائع 4 /24، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 200/4، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس 597/2، والبيان والتحصيل، لابن رشد 248/2، والشرح الكبير للدسوقي 502/2، والمدونة الكبرى 263/4، والقوانين الفقهية للغرناطي 147/1، الأحكام للإمام الهادي 363/1.

وجوبها قضاءً أيضًا[37]. ومن ثم فإن هذه الشروط تُحدد نطاق الخدمة، لكن إلزامها أمام القضاء يظل محل خلاف بين المذاهب.

المبحث الثاني: خدمة المرأة لزوجها في ضوء العرف وموقف القانون اليمني

المطلب الأول: العرف كدليل لتحديد واجبات الزوجة المنزلية:

يُعد العرف أحد الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ويعتبر حجة للأحكام عند فقد النص من القرآن والسنة والإجماع، وقد يقدم على القياس؛ فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان، مثل تعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وله دور محوري في تحديد الواجبات والحقوق الزوجية غير المنصوص عليها تفصيلاً، خاصة فيما يتعلق بخدمة المرأة لزوجها. وقد جرت عادة الناس وأعرافهم على قيام الزوجة بخدمة زوجها والقيام بشؤون الأسرة من كنس وطبخ وتنظيف وما إلى ذلك من أعمال البيت[38].

الأساس الشرعي لاعتبار العرف في الحياة الزوجية:

إن العقود المطلقة، ومنها عقد الزواج، تُنَزَّل على العرف والعادة ما لم تخالف نصاً شرعياً. وقد اعتبر القرآن الكريم العرف وجعله ميزاناً دقيقاً يُرجع إليه في تعامل الأزواج، ومن ذلك:

1.المعاشرة بالمعروف: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]. كما أقام العرف أساساً يُحتكم إليه في تعامل الأزواج في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 25]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228] [39].

2.النفقة والكسوة: قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]؛ فجعلت الآية المعروف ضابطاً للنفقة والكسوة، وهو ما يؤكد دور العرف في تحديد الواجبات المالية والخدمية.

3.الضابط عند النزاع: جعلت الآيات العرف مقياساً دقيقاً عند اختلال التعامل وحل النزاع، كما في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232] [40].

والعرف المتبع عند الناس أن الزوجة هي من تقوم بخدمة زوجها وتسيير مصالح بيتها، بل إن العرف يقضي بقيام الزوجة بأكثر من مصالح البيت وشؤونه المعتادة[41].

تباين الأعراف الفقهية واليمنية وأثرها في الخدمة:

يختلف العرف باختلاف البيئات والأزمنة والأحوال الاجتماعية، وهذا التباين يؤثر في تحديد نوع الخدمة المطلوبة من الزوجة ومقدارها :

أولا: أقوال الفقهاء في ضوء العرف:

اختلفت المذاهب الستة في اعتبار العرف ضابطًا لخدمة الزوجة لزوجها:

(37) انظر: المغني لابن قدامة 225/10.

(38) انظر: أثر العرف على حقوق الزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ص 35.

(39) خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية مقارنة، د. عبدالحميد صالح الكراني الغامدي ص 265.

(40) المرجع نفسه.

(41) انظر: زاد المعاد 171/5.

فعند الزيدية: لا يرون وجوب الخدمة ابتداءً، لكن يعتبرون العرف في تحديد ما يلزم بالمعروف[42]. وعند الحنفية: قدَّرت الخدمة بالعرف، فإن كانت الزوجة ممن جرت العادة أن تخدم مثلها، لزمت الخدمة ديانة لا قضاءً[43]. وعند المالكية: تُلزم الزوجة بالخدمة في حدود ما جرى به عرف مثلها بحسب شرفها وبيئتها، فإن كانت من الأشراف لا تُجبر إلا إذا كان الزوج فقيرًا[44]. وعند الشافعية: الأصل عدم وجوب الخدمة، لكن يُراعى العرف في باب المعاشرة بالمعروف، لا على سبيل الإلزام القضائي[45]. وعند الحنابلة: تجب الخدمة بالمعروف حسب العرف إذا كانت الزوجة ممن جرت عادتها بالخدمة، [46]. وعند الإمامية:لا تجب الخدمة شرعًا، وإنما هي من باب حسن العشرة والمعروف[47].

وقد أكد عدد من الفقهاء على دور العرف في هذا الباب، منهم القرطبي يرى أن الخدمة أمر دائر على العرف، ويقول: «ولهذا قال علماؤنا: عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار ، بحسب حالها وعادة مثلها ... وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهن ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك؛ فإن كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم إخدامها، فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه»[48].

كما يرى ابن خويز منداد[49] أن الخدمة تختلف بحسب حال الزوجة، ويقول: «وقال بعض أصحابنا: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل... وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا»[50].

ويرى محمد رشيد رضا أن الآية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراما ويحل حلالا مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة، كما ذكر أنها قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا درجة القوامة، وأنها تحيل في معرفة

(42) انظر: الزخار لابن المرتضى7\377.

(43) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 579/3، وبدائع الصنائع 4 /24، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 200/4، و تفسير المنار 4\374.

(44) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس 597/2، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 154/10، والموسوعة الفقهية الكويتية 126/30- 127.

(45) انظر: **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني** 1\232.

(46) انظر: المغني لابن قدامة 7\296.

(47) انظر: قواعد الأحكام للحلي 2\66، ومنهاج الصالحين للخوئي 2\289.

(48) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 145/10.

(49) هو محمد بن أحمد بن عبد الله خويز المالكي العراقي، فقيه أصولي، من مؤلفاته كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة 390هـ. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 77/7.

(50) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 154/10.

ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس، وهو ما يقتضي أن الحقوق بينهما متبادلة[51].

ثانيا: النماذج العرفية اليمنية: يتبين أن الأعراف اليمنية في خدمة المرأة لزوجها ليست مجرد عادة اجتماعية وإنما هي عرف مُقَرَّر فقهياً، وتختلف باختلاف البيئات:

• في البيئة المدنية: تشمل إعداد الطعام، وغسل الثياب، وتنظيف البيت، والعناية بالأطفال، والقيام على راحة الزوج، ومساعدته في استقبال الضيوف.

•في البيئة الريفية: تزيد الخدمة لتشمل جلب الماء، وجمع الحطب، ورعي الماشية وحلبها، والمساعدة في الزراعة والحراثة، وإعداد طعام الفلاحين في أيام الزراعة والحصاد[52].

المطلب الثاني: موقف القانون اليمني من خدمة المرأة لزوجها:

اعتمد القانون اليمني على الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقة الزوجية، وجعل العرف ضابطاً أساسياً في تحديد واجبات الزوجة المنزلية.

فقد نصت المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية اليمني على حقوق الزوج على الزوجة، ومنها:

«مادة (40): للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي:

1- الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها ومنزل أسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها

2- تمكينه منها صالحة للوطء المشروع في غير حضور أحد.

3- امتثال أمره والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها.

4- عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه وليس للزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعي أو ما جرى به العرف بمثله مما ليس فيه الإخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها ويعتبر عذرا شرعيا للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها»[53].

دلالة النص: عبارة «القيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها» هي مفتاح الموقف القانوني؛ حيث تحيل بشكل صريح إلى العرف، فـ "مثل غيرها" تعني ما جرت به العادة والعرف في البيئة والمستوى الاجتماعي للزوجين، وهو ما يتفق مع القول الراجح في الفقه.

كما اعتمد القانون اليمني على العرف في تحديد ضوابط خروج الزوجة من المنزل، حيث نصت المادة (40) على:«4- عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه وليس للزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعي أو ما جرى به العرف بمثله مما ليس فيه الإخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه ... [54].

• دلالة النص: إجازة خروج الزوجة لما "جرى به العرف بمثله" يؤكد أن العرف ليس فقط ضابطاً للخدمة داخل البيت، بل هو أيضاً ضابط لتنظيم الحياة الزوجية خارج البيت، ما لم يتعارض مع الشرف أو

(51) انظر: تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا 300/2.

(52) انظر المرأة اليمنية الواقع والطموح دار الحداثة ، رسالة ماجستير لمها نقيب،

(53) انظر :الوجيز في القانون الإداري اليمني، د.أحمد عبد الرحمن شرف الدين –المادة (40).

(54) المرجع نفسه.

الواجبات الزوجية وعليه فإن الواقع العملي في المحاكم لا تلزم المرأة بالخدمة وتراعي العرف في ذلك.

المبحث الثالث: الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية

تمهيد: تُعد الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228] من أهم الآيات التي رسمت إطار الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؛ فقد بينت أن للزوجة حقوقاً على الرجل، كما للرجل حقوقٌ على المرأة، وأن هذه الحقوق تتناسب مع طبيعة كل منهما ومسؤولياته[55]. وفي تأكيد لهذا المبدأ، يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[56].

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً:

تعريف الحق لغة: يُطلق الحق في اللغة على معانٍ عديدة أذكر منها:

1- نقيض الباطل [57].

2- الموجود الثابت[58].

3- الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [59].

4- الأمر المقضي[60].

تعريف الحق اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء الحق في الاصطلاح بمعانٍ عديدة، كلها ترجع إلى المعنى اللغوي، عرفه الجرجاني: « في اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب؛ باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل»[61].

كما عرف بأنه ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير. أو هو صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف والانتفاع بالأعيان المالية تصرفًا مشروعًا[62].

المطلب الثاني: حق الزوج على زوجته[63]:

للزوج على زوجته حقوق عديدة، أساسها القوامة التي أقرها الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، ومن أهم هذه الحقوق:

1- وجوب الطاعة بالمعروف: يجب على الزوجة طاعة زوجها وقبول أمره ما لم تكن هذه الطاعة في معصية لله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»[64]. ولا معنى لحق القوامة من دون حق الطاعة.

2- حفظ السر وعدم إفشائه: يجب عليها حفظ سر زوجها وعدم إفشائه لأحد، وحفظ ماله وبيته؛ لقوله

(55) انظر: تفسير القرطبي 532/4

(56) أخرجه الترمذي 3/(459)، وابن ماجة 594/1 رقم (1851).

(57) انظر: لسان العرب 49/10، والمصباح المنير للفيومي143/1.

(58) انظر: تاج العروس، للزبيدي 80/13.

(59) انظر: التعريفات، للجرجاني ص 89.

(60) انظر: تاج العروس 80/13.

(61) التعريفات، للجرجاني ص 89.

(62) انظر: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للخوالي ص 42.

(63) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري 142/4- 145.

(64) اخرجه البخاري في صحيحه 63/9 رقم (7145)، ومسلم في صحيحه 88/3 رقم(1840)

تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34] [65].

3- التمكين من نفسها: يجب عليها تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه، ما لم يكن هناك مانع شرعي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[66]. دل على سخط الله والعقوبة لها وذلك لا يكون إلا في فعل محرم[67].

4- الاستئذان في الخروج والإذن بدخول البيت: لا تخرج الزوجة من منزل الزوجية إلا بإذن زوجها، ولا تأذن في بيته لمن يكره؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «... وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[68]، ولقوله: «.... ولا تأذني في بيته لمن يكره»[69].

5- التزين للزوج: يُطلب من الزوجة أن تتزين لزوجها بما جرى به العرف، تحقيقًا للسكن والمودة بينهما؛ فقد روي: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرتَ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا ومالكَ»[70]؛ وهذا يدخل في باب المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21] وقد نص الفقهاء على أن التزين من الحقوق المطلوبة ديانةً، لا على سبيل الإلزام القضائي، وإنما هو من حسن العشرة التي تُثاب عليها الزوجة ويُذم تركها [71].

6- الإحداد عند الوفاة: يجب عليها الإحداد عند وفاة زوجها، وذلك لعظم حقه عليها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[72]. والإحداد: هو امتناع المرأة من الزينة وكل ما يدعو إلى نكاحها[73].

7- المحافظة على بيته وماله وتربية الأولاد: هي راعية ومسؤولة عن رعاية بيته وماله، وحسن تربية أولاده؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[74].

المطلب الثالث: حق الزوجة على زوجها[75]:

للزوجة على زوجها حقوق عديدة، أساسها المعاشرة بالمعروف والإنفاق، ومن أهم هذه الحقوق:

1- حسن المعاشرة: يجب عليه حسن معاشرتها بالرفق والإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

(65) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي

(66) أخرجه البخاري في صحيحه 1993/5 رقم (4898)، والنسائي في سننه 425/10 رقم (11930)، وأبو داود في سننه 210/2 رقم (2143).

(67) انظر: أيسر التفاسير للجزائري 474/1.

(68) اخرجه البخاري في صحيحه 1182/3 رقم (3065)، ومسلم في صحيحه 1060/2 رقم (1436).

(69) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 3/ 146 رقم (5104).

(70) اخرجه الإمام زيد في مسنده ص250، والنسائي في سننه 184/8 رقم (8912)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 76/2 رقم (2719)،.

(71) انظر: أيسر التفاسير للجزائري 489/2، وتفسير الشعراوي 3405/6.

(72) أخرجه البخاري في صحيحه 78/2رقم (1281).

(73) انظر: الموسوعة الفقهية 104/2.

(74) أخرجه البخاري 901/2 رقم (2416)، ومسلم في صحيحه 1459/3 رقم (1828)، وانظر:شرح صحيح البخاري لإبن بطال 322/7.

(75) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري 137/4- 142.

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[76].

2- الصداق (المهر): وهو المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. فجعل الشارع إعطاء المهر للمرأة واجبا؛ إكراما لها وإشعارًا بعزتها وكرامتها وإظهار حسن النية نحوها[77].

3- النفقة والكسوة: يجب عليه الإنفاق عليها بالمعروف؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[78]؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن حق الزوجة على الزوج: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت...»[79]؛ فالنفقة على الأهل واجبة[80].

4- العدل عند تعدد الزوجات: يجب عليه العدل بين زوجاته في القسم والنفقة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[81].

5- تمكينها من حضانة ولدها وإرضاعه: لها الحق في حضانة ولدها وإرضاعه مدة عامين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أرادت حضانة ولدها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[82].

6- الغيرة عليها: يجب عليه أن يغار عليها ويصونها ويحميها من كل ما يخدش شرفها.

المطلب الرابع: الحقوق المشتركة بين الزوجين[83]:

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين، تقوم على أساس التعاون والمودة والرحمة، ومن أهمها:

1- المعاشرة بالمعروف: وهي مخالطة[84] كل منهما للآخر بالرفق والإحسان، والتغافل عن الزلات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19][85].

2- الإعفاف: لكل من الزوجين حق الإعفاف، وهو حفظ الفرج وغض البصر؛ لقوله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: 5][86].

3- تربية الأبناء: وهي مسؤولية مشتركة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[87].

4- المحافظة على أسرار الزوجية: يجب على كل منهما حفظ أسرار الآخر وعدم إفشائها[88].

(76) أخرجه الترمذي في سننه 192/6 رقم(3895)، والنسائي في سننه 291/7 رقم(4619)، وابن ماجه في سننه 636/1 رقم (1977)، والبيهقي في سننه 55/16 رقم (15796).

(77) انظر: رد المحتار على الدر المختار 100/3.

(78) أخرجه مسلم في صحيحه 38/4 رقم (1218).

(79) أخرجه أبو داود 418/2 رقم (2142).

(80) انظر: فتح الباري لابن حجر 498/9

(81) أخرجه الترمذي في سننه 447/3رقم (1141)،وابن ماجة في سننه 633/1 رقم (19699)

(82) أخرجه أحمد في مسنده 182/2 ، وعبد الرزاق في مصنفه 153/7 رقم (12597).

(83) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري 145/4- 146.

(84) انظر: لسان العرب لابن منظور 574/4.

(85) انظر: الموسوعة الفقهية 75/7.

(86) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 697/2.

(87) أخرجه البخاري 901/2 رقم (2416)، ومسلم في صحيحه 1459/3 رقم (1828).

(88) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 8/10.

5- الوفاء بالشروط: يجب الوفاء بالشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[89].

6- المشاركة في العبادات: أن يكون كل منهما عوناً للآخر على طاعة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2] [90] ؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ...»[91].

7- حسن الصحبة مع الأهل ولا يظهر الكراهية[92].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين. بعد دراسة موضوع "خدمة المرأة زوجها في ضوء الشريعة الإسلامية والعرف: دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي"، والوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم، وتحليل أثر العرف في تحديد الواجبات الزوجية، ومقارنة ذلك بموقف القانون اليمني، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تؤكد شمولية الشريعة الإسلامية ومرونتها في تنظيم الحياة الأسرية.

أولاً: النتائج:

1- في الخلاف الفقهي في حكم الخدمة تبين أن مسألة خدمة المرأة لزوجها هي من المسائل الخلافية التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخدمة ليست واجبة على وجه الإلزام، وإنما هي من باب المعاشرة بالمعروف والتفضل، بينما ذهب آخرون إلى وجوبها بالمعروف.

2- خلص البحث إلى أن القول الراجح هو وجوب الخدمة بالمعروف، وأن هذا الوجوب ليس وجوباً مطلقاً، بل هو مقيد بالعرف وحال الزوجين، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في إقامة المودة والرحمة واستقرار الأسرة.

3- أكد البحث على أن للعرف أثراً كبيراً في تحديد ما يُعد خدمة معتادة، وأن العرف يُعتبر دليلاً شرعياً في هذا الباب ما لم يخالف نصاً شرعياً صريحاً، وأن الخدمة تختلف باختلاف البيئات والأحوال الاجتماعية (البيئة المدنية والريفية).

4- تبين أن القانون اليمني، ممثلاً في المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية، اعتمد على العرف كضابط لتحديد واجبات الزوجة المنزلية؛ حيث نص على "القيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها"، وهو ما يمثل تطبيقاً عملياً للقاعدة الفقهية التي تجعل العرف مرجعاً في المسائل المطلقة.

5- أبرز البحث شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم الحقوق الزوجية؛ حيث قسمت الحقوق إلى حقوق للزوج (أساسها القوامة والطاعة)، وحقوق للزوجة (أساسها النفقة وحسن المعاشرة)، وحقوق مشتركة (أساسها المودة والرحمة والتعاون على البر).

6- أكد البحث أن الهدف الأسمى من تنظيم هذه الأحكام هو تحقيق الاستقرار الأسري وبناء مجتمع مترابط يسوده الحب والاحترام، وأن ربط الخدمة

(89) أخرجه البخاري في صحيحه 970/2 ، ومسلم في صحيحه 1035/2 رقم (14118).

(90) انظر: العبودية للدمشقي (ص44).

(91) اخرجه أبو داود في سننه 99/2 رقم (1450).

(92) نظر: المبدع في شرح المقنع176/7.

بالمفهوم الشرعي والعرفي يضمن التوازن بين الحقوق والواجبات.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة الاهتمام بتأصيل الفرق بين ما هو واجب على الزوجة من الخدمة بالمعروف وما هو من باب حسن العشرة والتفضل، لتجنب الخلط الذي قد يؤدي إلى النزاع.

2- دعوة القضاة والمفتين إلى تفعيل دور القواعد الأصولية، وخاصة قاعدة "العادة محكمة"، عند تنزيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدمة على الوقائع المعاصرة، مع مراعاة الظروف المعيشية المتغيرة.

3- دعوة الباحثين إلى ربط مسألة خدمة المرأة لزوجها بالفقه المعاصر، ودراسة أثر التغيرات الاقتصادية والاجتماعية (مثل عمل المرأة خارج المنزل) على تحديد مفهوم "المعروف" في الخدمة.

4- الإكثار من التوعية الأسرية التي تركز على الحقوق المشتركة بين الزوجين، وأن الحياة الزوجية شراكة تقوم على التعاون والتضحية المتبادلة، وليس مجرد عقد جاف للواجبات الفردية.

5- دعوة الباحثين لاستكمال دراسة مقارنة بين قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية الأخرى؛ لمعرفة مدى اعتمادها على العرف في تنظيم واجبات الزوجة المنزلية.

وفي الختام، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا التوفيق والسداد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمرجع

[1] أثر العرف على حقوق الزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، إعداد: يعقوب رميصاء، وقويدري زينب، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، السنة الجامعية (1446هـ/ 2024م).

[2] الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت: 298هـ)، جمع وترتيب: أبي الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1(1434هـ/2013م).

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1(1415 هـ/ 1995م).

[4] الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان ، الأردن، ط1(1428 هـ/ 2007 م).

[5] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تأليف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5(1424هـ/2003م).

[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2(1406هـ/1986م).

[8] بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط(1415هـ/ 1995م)

[9] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2(1408 هـ/ 1988 م).

[10] تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205 هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط(1424 هـ).

[11] التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ/1994م).

[12] تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974 هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، بدون.

[13] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1(1965 م –1983م).

[14] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1990م).

[15] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(1423 هـ/ 2003 م).

[16] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير

البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(1423 هـ/ 2003 م).

[17] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[18] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ط1(1397 هـ).

[19] خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية مقارنة، د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي، بحث منشور بمجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، السعودية، العدد العشرون، شوال (1438هـ/2017م).

[20] رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2(1412هـ/ 1992م).

[21] روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3(1412هـ/1991م).

[22] زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27(1415هـ /1994م).

[23] سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

[24] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون.

[25] سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2(1395 هـ/ 1975م).

[26] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، طهران، ط2(1409هـ).

[27] الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

[28] شرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد

بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1(1410هـ / 1990م).

[29] شرح نكت العبادات، تأليف: القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام (ت: 573هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة والنشر، صنعاء، ط6(1441هـ/2020م).

[30] شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1(1429 هـ/ 2008 م).

[31] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4(1407 هـ/ 1987 م).

[32] العبودية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7(1426هـ/ 2005م).

[33] عشرةُ النِّساءِ للإمامِ للنسائيِّ، تأليف: علي بن نايف الشحود، بهانج، دار المعمور، ط3(1430 هـ/ 2009م).

[34] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1(1423هـ/ 2003 م).

[35] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

[36] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط (1379هـ).

[37] فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تأليف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزُّباعي الصنعاني (ت: 1276هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1(1427هـ).

[38] فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت: 900 هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط1(1423 هـ/2003م).

[39] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط(1418 هـ/ 1998 م).

[40] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق،الطبعة: الرَّابعة

المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

[41] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع :(1424هـ).

[42] القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) ، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون.

[43] كتاب الخلاف لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم، مدينة قم، إيران، ط1(1407هـ).

[44] كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1408هـ/ 1988م).

[45] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3(1414 هـ).

[46] المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط(1414هـ/ 1993م).

[47] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

[48] مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط(1416هـ/1995م).

[49] مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5(1420هـ/ 1999م).

[50] المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ/ 1994م).

[51] المرأة اليمنية الواقع والطموح، لعلي محمد زيد، دار الحداثة ، بيروت، ط(1994م).

[52] المرأة اليمنية والعمل المنزلي بين الفقه والعرف، لمها النقيب، رسالة ماجستير جامعة صنعاء، 2012، دراسة اكاديمية مباشرة عن الخدمة في البيت بين الشرع والعرف.

[53] المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1(1411هـ/ 1990م).

[54] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

[55] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1(1405هـ).

[56] الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: 695 هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3(1424 هـ/2003 م).

[57] منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7(1409هـ/1989م).

[58] موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1(1430 هـ/ 2009م).

[59] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).

[60] نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: أحمد محمود الخوالي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1(1423هـ/2003م).

[61] وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، شرح عمدة الأحكام في الفقه (الطهارة والصلاة والجنائز)، شرح عمدة الفقه لابن قدامة (كتاب الزكاة والصيام)، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي.

[62] الوجيز في القانون الإداري اليمني، تأليف: أحمد عبد الرحمن شرف الدين، دار الفكر المعاصر، ط(2009هـ).